دراسة وتحقيق لنظم الجواهر في النواهي والأوامر (فقه الصلاة)

د٠ حمد يوسف إبراهيم المزروعي (*)

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المنظومات العلمية على اختلاف فنونها وعلومها لها الأثر البالغ في تقريب العلوم وتسهيلها لطالبيها، ومن هذه المنظومات ما يتعلق بالأحكام والآداب الشرعية، وتسمى المنظومات الفقهية، وهذه المنظومات لها أهميتها في الفقه، فهي مما يقرب حفظ الشريعة وفهمها، ويختصر أحكامها في عبارات مختصرة رشيقة، والنظم له وقع جميل في القلب والسمع، كما قال الإمام السفاريني الحنبلي في منظومته الموسومة بالدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية:

وصار من عادة أهل العلم أن يعتنوا في سبر ذا بالنظـــم
لأنه يسهل للحفظ كمـــا يروق للسمع ويشفي من ظما[1]

ومن ميزات النظم أن يكون قليل الألفاظ، كثير المعاني، سهل الألفاظ، كما يكون على بحر من بحور الشعر والعروض السهلة، وكل مذهب من المذاهب الفقهية له منظومات خاصة به توضح آراءه واختياراته، ومن هذه المنظومات التي بينت الأحكام والآداب الشرعية وفق المذهب الحنبلي: نظم الجواهر في النواهي والأوامر لناظمها الشيخ محمد بن سيف العتيقي الحنبلي رحمه الله، وهذا النظم

(*) إمام وخطيب في وزارة الأوقاف – دولة الكويت.

(١) انظر: السفاريني، محمد بن أحمد، الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، محمد أحمد السفاريني، الطبعة الأولى، الكويت، (١/١٠).

يعتبر إضافة علمية للمذهب الحنبلي في جانب المنظومات في الآداب الشرعية، لشموله مسائل كثيرة ومتنوعة، مبتدأة بالعقيدة ومختتمة بالإمارة والإمامة.

وسأبين في هذا البحث أهمية هذا النظم، وتضمنه للأحكام الشرعية المتنوعة، مع ضبط لبعض الأبيات المعنية بالأحكام الشرعية وذكر الأدلة عليها دون إسهاب، حتى يتسع لها حجم البحث.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدة أمور:

١- ما أهمية المنظومات الفقهية؟ وما تحتويه من أحكام ومسائل فقهية؟

٢- ما صحة نسبة المنظومة لناظمها؟

٣- ما الطريقة المتبعة في إخراج الأبيات والنظم كما أراده الناظم؟

٤- ما أحكام الصلاة المذكورة في الأبيات المحققة؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف البحث في عدة نقاط مهمة:

١- بيان أهمية النظم الفقهي في تقريب العلم، وما يحويه من أحكام ومسائل فقهية.

٢- إثبات صحة نسبة المنظومة للشيخ محمد بن سيف العتيقي رحمه الله، والتدليل على ذلك من كتب التراث والفهارس.

٣- المقارنة بين المخطوطات المعتمدة، وإثبات اللفظ الصحيح للنظم والأبيات.

٤- بيان أحكام الصلاة المذكورة في النظم، مع التعليل والتدليل عليها.

أهمية الدراسة:

من أهم أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية المنظومات الفقهية وقلتها، خاصة عند المذهب الحنبلي.

٢- منزلة صاحب النظم العلمية، واهتمامه بالفقه الحنبلي ودراسته له.

٣- تحقيق وتوثيق التراث الفقهي، ومنه هذا النظم الحنبلي وبيان أحكامه.

٤- إظهار ترجمة ومخطوط تراثي علمي لعالم من علماء الأمة.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة في نفس موضوع هذا البحث، خاصة أن هذه المنظومة لم تحقق تحقيقا علميًّا من قبل، لذا كان الاختيار لها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج، وهي: المنهج الوصفي، والمقارن، والتحليلي.

وأما المنهج الوصفي فمن خلال بيان المقصود بالنظم وما احتوته وتطرقت إليه من أحكام شرعية بصورة عامة.

وأما المنهج المقارن فمن خلال المقارنة والاختيار بين النسخ، وانتقاء الألفاظ والكلمات الأقرب والأصح للوصول إلى المعنى المطلوب الذي قصده الناظم.

وأما المنهج التحليلي فعن طريق تناول كلام الناظم والتعليق عليه وبيان المراد منه من خلال ذكر الأدلة والتعليل للمسائل المذكورة.

وتبرز المنهجية في البحث من خلال الإجراءات الآتية:

١- توثيق الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

٢- ذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية.

٣- تحقيق النص والمنظومة وفق الطرق العلمية.

٤- ذكر الرأي المعتمد عند فقهاء الحنابلة.

٥- الاعتماد والتوثيق من الكتب المعتمدة في كل فن.

٦- ذكر الخاتمة مع النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

اقتضت هذه الدراسة أن تتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

***المقدمة: أهمية الموضوع – أسباب اختيار الموضوع– الدراسات السابقة.**

***المبحث الأول: الجانب التمهيدي:**

المطلب الأول: تعريف المصطلحات (الآداب/ نظم/ الجواهر/ النواهي/ الأوامر).

المطلب الثاني: ترجمة الناظم، وإثبات نسبة النظم لمؤلفه.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة.

***المبحث الثاني: أبيات النظم بالتحقيق والتعليق:**

المطلب الأول: وصف المنظومة وفصولها.

المطلب الثاني: أبيات النظم مع التحقيق.

الخاتمة مع النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

الجانب التمهيدي

المطلب الأول: تعريف المصطلحات (الآداب /نظم / الجواهر/ النواهي/ الأوامر).

الآداب لغة:

مفردها أدب، وتأتي بمعنى جمع الناس على الطعام، والمراد أنّ الأدب كل أمر أجمع الناس على استحسانه.(١)

فكل ما جمع الناس إلى المحامد ونهاهم عن المقابح يسمى أدبًا.(٢)

والأدب: رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.(٣)

ومن معاني الأدب: أنه علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا أو كتابة.(٤)

والأدب اصطلاحًا:

فعل ما يستحسن، وترك ما يستقبح شرعًا،(٥) فتشمل بأوامرها الواجبات والمسنونات، وبنواهيها المحرمات والمكروهات.(٦)

---

(١) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٧٤،٧٥/١).

(٢) انظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية – الكويت،١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م، (١٢/٢).

(٣) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، (١١/١)، والقونوي، قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، (٨٣/١).

(٤) انظر: الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (٦٨/١).

(٥) انظر: الدحيان، عبدالله الخلف، المسائل الفقهية، الجديد النافع –الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، كتاب الطهارة، (٣٧/١).

(٦) انظر: ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، كتاب أحكام الطهارة، فصل في آداب قاضي الحاجة، (١٥٧/١).

والأدب: هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم.(١)

والأدب على أربعة أقسام:

طبيعي: وذلك كالكرم والشجاعة والتضحية ونحو ذلك من صفات الإنسان الجبلية الحسية.

وكسبي: وهو معرفة النحو واللغة والشعر وغير ذلك من العلوم العقلية ومن ذلك معرفة الكتاب والسنة.

وصوفي: وهو ضبط الحواس ومراعاة الأنفاس والاشتغال بالتفكر في مصنوعات الله.

وشرعي: وهو مما يجب على المكلف فعله أو تركه مما يتعلق بالخالق والمخلوق.(٢)

النظم:

لغة: التأليف، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته.(٣)

اصطلاحًا:

النظم: هو الكلام المنظوم ويُقابله النَّثْر، ويطلق أيضًا على تأليف الكلمات والجُمَل مرتبةَ المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل.(٤)

---

(١) انظر: ابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ . ١٩٣٧م، (٨٢/٢).

(٢) انظر: النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (٢٢/١).

(٣) انظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، (٣١/١٠)، وتاج العروس، الزبيدي، (٤٩٦/٣٣).

(٤) انظر: البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (٢٢٩/١).

والمقصود به في هذا البحث النظم الشعري، وهو كلام موزون قصدًا، مرتبط، تعاقبه معنى.(١)

الجواهر:

لغة: جمع جوهرة، وجوهر الشيء: حقيقته وذاته، ومن الأحجار كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به.(٢)

وهذا المعنى المراد به في النظم، أن الأبيات جواهر، تحتوي على منافع، يستخرجها من تأمل فيها، وتفكر في معانيها.

النَّواهي:

لغة: جمع نَهْي، بمعنى الزجر عن الشيء، وهو خلاف الأمر، ومعناه اقتضاء كف عن فعل، بقول نحو: كف، ومنه سمي العقل بالنِّهى، لأنه يمنع صاحبه عن الخطأ.(٣)

اصطلاحًا: النهي: اقتضاء كف على جهة الاستعلاء، وصيغته: لا تفعل، وما في معناها، وهي استدعاء الترك، كما أن الأمر استدعاء الفعل، والنهي ظاهر في التحريم، مع احتمال الكراهة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.(٤)

الأوامر:

لغة: مفردها أمْر، والأمر ضد النهي،وتأتي أيضًا بمعنى الشأن والحادثة، وجمعها أمور، يقال: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة.(٥)

---

(١) انظر: المناوي، محمد عبدالرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م. باب النون، (٧٠٣/١).

(٢) انظر: الكليات، الكفوي، (١٣٠/١).

(٣) انظر: التوقيف، المناوي، باب النون، (٧١٤/١)، والمحكم والمحيط، ابن سيده، (٣٨٤/٤)، و(٢٨٩/٧).

(٤) انظر: الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، (٣٤٧/٢)، و(٤٢٨/٢– ٤٣٠).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (١٣٧/١)، وتاج العروس، الزبيدي، (٦٩/١٠).

اصطلاحًا: الأمر: استدعاء – أي طلب– الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، فهو حقيقة في الطلب الجازم – الوجوب، مجاز في غيره مما وردت به كالندب، والإباحة، وصيغته: افعل، وما في معناها، والأمر ظاهر في الوجوب، مع احتمال الندب، والأمر بالشيء نهي عن أضداده، والأمر يقتضي صحة المأمور به.(١)

المطلب الثاني: ترجمة الناظم، وإثبات نسبة النظم لمؤلفه.

ترجمة الناظم الشيخ محمد بن سيف العتيقي.(٢)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ محمد بن سيف بن حمد بن محمد العتيقي النجدي ثم الزبيري الحنبلي، وُلِدَ عام مائة وخمس وسبعين بعد الألف من الهجرة ١١٧٥هـ، في بلدة حرمة إحدى بلدان سدير، ونشأ فيها.

أسرته:

يعود نسب آل العتيقي في الكويت والمملكة العربية السعودية إلى النعمة من الحوازم من المراوحة من بني سالم من قبيلة حرب، استوطن فرع من أسرة العتيقي منطقة حرمة في إقليم سدير وهم من أقدم الأسر استيطانًا في هذه المنطقة، وترح منهم فروع أخرى على دفعات إلى الكويت منذ القدم، وبالتحديد منذ عام ١٧٧٥م،

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٢/ ٣٤٧– ٤٣٠)، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (٣٩/٣).

(٢) انظر: ابن حميد، محمد بن عبدالله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، (٩٢١/٣، ٩٢٢). والبسام، عبدالله بن عبدالرحمن، علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة – الرياض، ٦ مجلدات، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، (٥٦٣/٥، ٥٦٤)، وابن سند، عثمان، سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد، (٩٠/١، ٩١)، مطبعة بمبي – الهند، ١٣١٥هـ. قلتُ: وهذه الترجمة المختصرة بناء على المصادر القليلة التي بين يدي.

واستقر أغلبهم في حيّ الوسط أحد الأحياء القديمة المعروفة بدولة الكويت، ولهم فيها أملاك ومنازل عديدة، وقد تأسّس على يد أبناء هذه الأسرة في الكويت فيما بعد كل من محلة العتيقي وفريج العتيقي (المباركية حاليًا) وقيصرية العتيقي نسبة إلى أسرته[١].

وهو من عائلة فاضلة وبيت علم عريق؛ فأبوه عالم، وأخوه الشيخ صالح بن سيف عالم، وأبناء أخيه علماء،[٢] واشتهروا بعنايتهم بالمذهب الحنبلي، ومما يدل على ذلك تملكهم لعدة مخطوطات في الفقه الحنبلي.

نشأته:

وكانت نشأته في بيئة علمية، حيث كان والده إمامًا وخطيبًا لمسجد ابن سليم (جامع السليمية) في بلدته حرمة، وصاحب مدرسة ومكتبة من أقدم المكتبات العلمية في نجد في وقتها، وكانت أسرته ميسورة حيث كان لوالدهم أملاك ونخل أوقف بعضها على المكتبة والمدرسة، وكان لمحمد إخوة عديدون، منهم حمد والشيخ صالح وعبدالله وإبراهيم وعبدالرحمن.

قرأ القرآن في صغره، وشُغل به وبتفهمه وتدبره، وقرأ على علماء سدير، وارتحل مع أبيه وأخيه صالح في طلب العلم إلى الأحساء حيث درس على علماء

---

(١) انظر: الحربي، عاتق بن غيث، نسب حرب، (٩٣/١)، الطبعة الثالثة، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع – مكة المكرمة، ١٩٨٤م، والجاسر، حمد بن محمد، معجم قبائل المملكة العربية السعودية، (٧٤٩/٢)، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، والمزيني، أحمد، أنساب الأسر والقبائل في دولة الكويت، (١٦٣/١)، ذات السلاسل – الكويت، ١٩٩٤م، والشمري، أحمد بن برجس، أعلام في الكويت والجزيرة العربية، (١٧١/١)، مكتبة آفاق – الكويت، ٢٠٠٥م، والسعيد، متعب، أنساب الأسر النجدية المتحضرة في الكويت، (١٣٧/١)، مكتبة آفاق – الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.

(٢) ولكل منهم ترجمة في كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام.

المذهب الحنبلي، وبعد أن أدرك في العلم انتقل إلى بلد الزبير، فسكن فيه وجلس للتدريس والإفادة، وسُئل عن مسائل عديدة، فأجاب عنها بأجوبة سديدة، وكان من العلماء العاملين، والوعاظ المصلحين، تميز بنقاء سريرته وصفاء قلبه، فانتفع بعلمه خلق كثير من تدريسه وفتاواه.

ومن مشايخه: والده الشيخ سيف بن حمد العتيقي (ت:١١٩٠هـ): وكان إمامًا وعالمًا في المذهب الحنبلي، فتولى إمامة وخطابة جامع السليمية في حرمة، وقبل وفاته نزح مع بعض أبنائه إلى الكويت، وما زال أبناء هذه الأسرة الكريمة يعيشون اليوم في الكويت والمملكة العربية السعودية.

صفاته:

صادق المعاملة، حسن المعشر، نقي الفؤاد، صفي السريرة، واصلًا للرحم، مولعًا بالعلم والكتب النافعة، قريبًا من الحلال، مبتعدًا عن الحرام.

من مؤلفاته:

١- **نظم الجواهر في النواهي والأوامر**، وهي منظومة لطيفة في الآداب الشّرعيّة، مطلعها:

أرى المجدَ صعبًا غيرَ سهل التّناول ... شديدًا أبيّا معجزًا للمحاول.

وهي على بحر الطويل في ٢٤٦ بيتًا.

٢- **قصيدة في فضل العلم والمتعلم، منها:**

أيا طالب الدنيا ومن كان همّه ... لجمع حطام المال في كل ليلة
تفقه فإنّ الفقه يحمي عن الردى ... تعلّم فإنّ العلم نعم الذخيرة
مدارسة الإخوان للعلم بينهم ... مقامة عزٍّ يا لها من معزتي
ألا إنّهم حفّاظ دين محمد ... حماة له من كل صاحب بدعةِ
أم تر أنّ العلم بالبذل زائد ... ومالًا بعكس العلم من غير ريبةِ
كذلك إن العلم يحرس أهله ... ويحفظهم من كل أمر مضلةِ

وكن عالمًا إنّ المهيمنَ سائلٌ لمن كان ذا مال وعلم وحكمةِ
عن العلم هل أدّيته أو كتمته كذا المال هل أديت حقي وقسمتي

وفاته:

وقد حجّ الشيخ محمد بن سيف العتيقي، ثم زار المسجد النبوي الشريف، وطابت له الإقامة بعد رحيل الحجاج، ثم توفي بعد عام ١٢٣٣هـ[١]، وانقطع عقبه. رحمه الله تعالى. آمين.

وأما إثبات نسبة النظم لمؤلفه الشيخ محمد بن سيف العتيقي، فثابتة من عدة مصادر، منها:

يقول الشيخ د.حسَّان بن إبراهيم الرُّديعان – حفظه الله – في كتابه الماتع: "**فهارس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل**"، حين ذكر مخطوطات مكتبة آل يعقوب، قال:

عنوان المخطوط: نظم الجواهر في النواهي والأوامر.

اسم المؤلف: محمد بن سيف بن حمد العتيقي، واسم الناسخ: حمد بن محمد بن سويلم[٢].

بداية المخطوط: أرى المجد صعبًا غير سهل التناول

نهاية المخطوط: وأزكى صلاة الله ثم سلامه[٣]

وقال د. حسّان الرديعان في موضع آخر في كتابه " **ومنبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل**" عن هذه المنظومة:[٤]

وقد فهرسها التويجري على أنّها للشيخ محمد بن إبراهيم بن سيف قاضي حائل (جبل شمر) المتوفى عام ١٢٦٥هـ، **والصحيح أنها للشيخ محمد بن سيف**

---

(١) له وصية مؤرخة في عام ١٢٣٣هـ.

(٢) وهي من النسخ المعتمدة في تحقيق هذه المنظومة، ورمزت لها بحرف (ج).

(٣) انظر: الرديعان، حسّان، فهارس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل، (٤١٦/١)، دارة الملك عبد العزيز – ١٤٣١هـ– الرياض.

(٤) انظر: الرديعان، حسّان، منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل، مكتبة فهد العريفي – حائل، (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، (١٤٠/١)،

بن حمد بن محمد العتيقي النجدي الحنبلي، المتوفى بعد سنة ١٢٢٤هـ، وذلك لما يأتي:

١- سبق في مكتبة اليعقوب نسخة من النظم منسوبة إلى العتيقي لا إلى قاضي الجبل.

٢- نسب هذه المنظومة إلى الشيخ محمد بن سيف العتيقي ابن حميد في السحب الوابلة (٩١٢/٣).[١]

٣- نسب هذه المنظومة إلى العتيقي أيضًا المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى في مجموع تاريخه (٨٢ق)، وفي المطبوع في القسم الأول (ص١٠٧، ١٠٨).

٤- النسخة التي فهرسها التويجري مكتوب عليها اسم المؤلف (محمد بن سيف) دون نسبة[٢]، ولهذه المنظومة نسخ خطية في: الأحساء وهي ناقصة الآخر، ونسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد رقم (٥٧٥٧/١ مجاميع)،[٣] وكذا ذكرت المنظومة مكتوب عليها اسم المؤلف (محمد بن سيف) دون نسبة في كتاب فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد.[٤]

ويقول عنه صاحب السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:

محمّد بن سيف العتيقيّ: رأيت له منظومة في الآداب الشّرعيّة لطيفة أوّلها:

أرى المجد صعبًا غير سهل التّناول ... أبيّا شديدًا معجزًا للمحاول.

---

(١) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد، (٩٢١/٣).

(٢) وكذا من النسخ الذي اعتمدت عليها وذكر فيها اسم الناظم محمد بن سيف، نسخة (أ) و (د).

(٣) وقد طبعها بعض المعاصرين ونسبها لقاضي الجبل بسبب هذا الإبهام، وتبيّن لمن اطّلع على ما قُرِّرَ أنّ نسبة المنظومة لمحمد بن سيف العتيقي هي النسبة الصحيحة، للتصريح بنسبتها للعتيقي في بعض النسخ والفهارس، وعدم وجود أي نسخة تنسبها لقاضي الجبل.

(٤) انظر: الجبوري، عبدالله، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، (٢٢٥/٢)، مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٩٧٤م. قلتُ: وقد أفادني بهذه التوثيقات الأخ الفاضل د. منصور بن عدنان العتيقي.

وهي طويلة، ويذكر عنه أنه زار المدينة المنورة وأقام فيها أيّاما قلائل، ثمّ توفّاه الله تعالى فيها، ولا أدري متى؟ ولكنّ غالب ظنّي أنّه قبل المائتين بقليل أو بعدها بقليل والعلم لله سبحانه.(١)

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة، مع صور منها.

اعتمدت على عدة نسخ خطية لهذه المنظومة القيمة، وتعدّد النسخ إنما يدلّ على انتشارها وأهميتها، وهذا بيان النسخ:

١- **النسخة الأولى:** ورمزت لها بحرف " أ " **والنسخة كاملة** مصورة من مكتبة عنيزة الوطنية، وعدد أوراقها: ١٢ورقة، وفي أولها كُتِبَ اسم الناظم الشيخ محمد بن سيف، **واسم المنظومة:** " **نظم الجواهر في النواهي والأوامر**"، وعليها حاشية بخط الشيخ عثمان بن مزيد رحمه الله، **ورمزتُ لتعليقات الشيخ عثمان بحرف** "ع".

٢- **النسخة الثانية:** ورمزت لها بحرف " **ب** " والنسخة مصورة من مكتبة عنيزة الوطنية، وهي ناقصة من آخرها، وعدد أوراقها: ١١ورقة، لم يكتب عليها اسم الناظم، لكن كُتب عليها اسم المنظومة: "نظم الدرر الجواهر في النهي والأوامر"، وهي منسوخة ضمن مجموعة من القصائد دون نسبة لناظميها، **ومن الملاحظات على هذه النسخة وجود مقدمة زائدة من تسعة أبيات لا توجد في باقي النسخ(٢)، وكل من تكلم عن مطلع هذه المنظومة لم يذكر**

---

(١) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد، (٩٢١/٣، ٩٢٢).

(٢) وهي تسعة أبيات:

حمدتُ الذي أسدى جميع الفضائل ومن منّ بالتوحيد خير الوسائل
عليّ ولمّا من قبل كنت جاهـــلا فوفقني أرقى لأعلى المنـــازل
لمعرفة القرآن والسنـــة التـــي يُقاس عليها مشكلات المسائل
ففيها وفي القرآن أدحاظ حجـــة مزخرفة من كـل زور وباطــل=

هذه الأبيات، وفيها أيضًا زيادات وأخطاء كثيرة تخالف باقي النسخ، لذا لم اعتمد عليها لكثرة أخطائها.

٣- **النسخة الثالثة:** ورمزت لها بحرف " **ج** " والنسخة كاملة مصورة من مكتبة حائل، وعدد أوراقها: ١٣ورقة، لم يكتب عليها اسم الناظم، لكن كُتب عليها **اسم المنظومة:** " **نظم الجواهر في النواهي والأوامر**" وهي بخط الناسخ حمد بن محمد السويلم، فرغ من كتابتها في ذي القعدة عام ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م، **ومن الملاحظات على هذه النسخة وجود أخطاء نحوية وإملائية كثيرة.**

٤- **النسخة الرابعة:** ورمزت لها بحرف " **د** " **والنسخة ناقصة** من قوله "**فصل في التحذير من شرب الخمر وأكل الربا**" إلى آخرها، وهي مصورة من مكتبة حائل، وعدد أوراقها: ٨ ورقات، وفي أولها كُتب اسم الناظم الشيخ محمد بن سيف، **واسم المنظومة:** "**نظم الجواهر في النواهي والأوامر**"، لكنها مجهولة الناسخ بسبب نقصها.

من خلال ما سبق بَيانُه مِنَ النُّسَخِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اسمَ المنظومة المتفق عليه: (نظم الجواهر في النواهي والأوامر)

- **عملي في التحقيق:**

١- وصف النسخ الخطية للنظم.

٢- قمت بمقابلة النسخ، ورمزت لكل نسخة بحرف.

٣- إذا اختلفت النسخ، أثبت في النظم أحسنها عبارة ومعنى، ولم ألتزم واحدة منها، مع بيان الفروق المؤثرة في المعنى بالهامش.

=مع كل طاغوت بإفك مشبّه على أهل جهل بالحديث مجادل
وأزكى صلاة الله ثم سلامــه على المصطفى أزكى جميع القبائل
وبعد؛ فهذي نبذة قد نظمتهـا على الأمر والنهي المفيد للسائــل
جواهر في كل الأمور أُنشئت وفي النهي عن كل الأمور الغوائل
مواعظ فيهـا للّبيــب منافــع وأحكامها تشفي الصـدور فواصل

٤- المحافظة على النظم، وعدم تغييره، طالما لم يرد هذا التغيير في إحدى النسخ.

٥- إثبات تعليقات الشيخ عثمان بن مزيد، والرمز لها بحرف (ع).

٦- ضبط وزن الأبيات وتنسيقها وترتيبها، وترقيم أبياتها.[١]

٧- كتابة ترجمة يسيرة عن حياة المؤلف، وإثبات نسبة النظم إليه.

(١) وأشكر أخي الشيخ د. محمد جدو الشنقيطي لمراجعته وضبطه لوزن أبيات المنظومة.

صورة النسخة (أ)

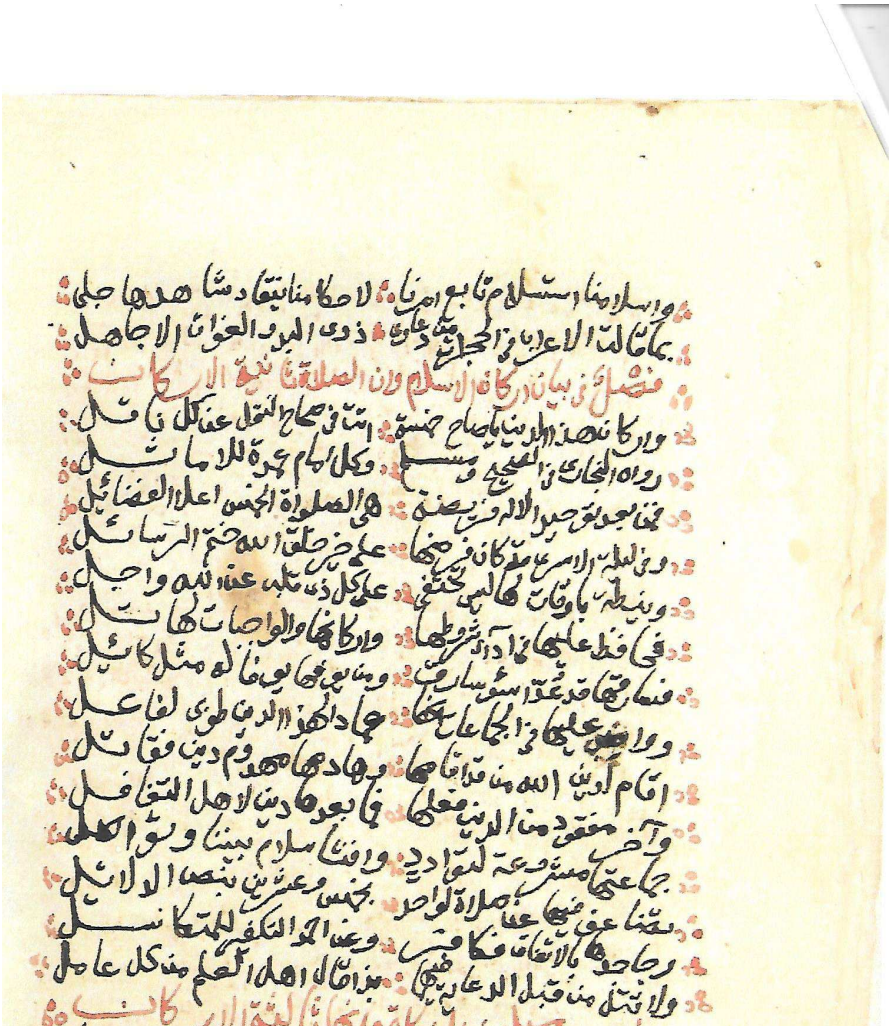

صورة النسخة (ج)

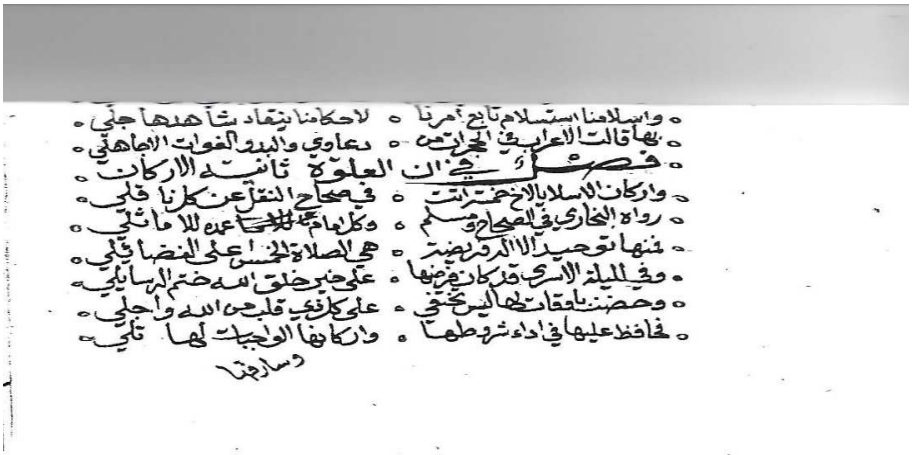

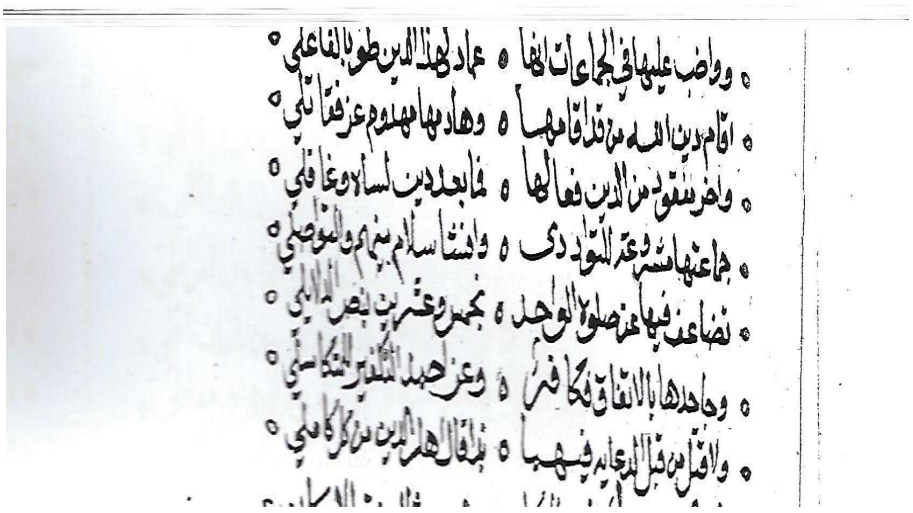

صورة النسخة (د)

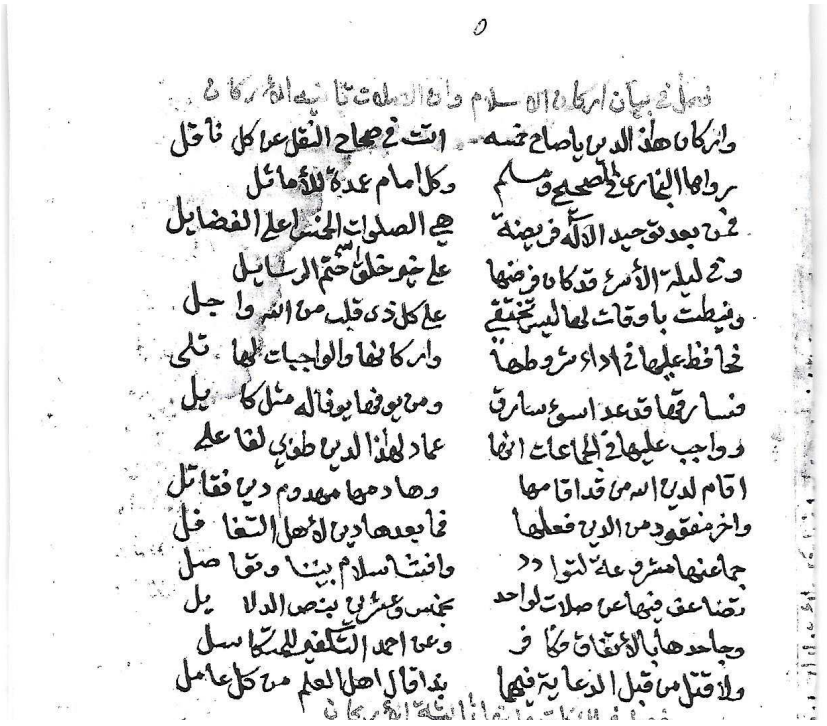

فصل في بيان اركان الاسلام واوقات الصلوات تابع اركان

واركان هذا الدين باصح خمسه ... اتت في صحاح النقل عن كل فاضل
رواها البخاري في الصحيح وسلم ... وكل امام عدة للأماثل
فمن بعد توحيد الاله فريضة ... هي الصلوات الخمس اعلى الفضايل
وفي ليلة الاسرى قد كان فرضها ... على خير خلق الله ختم الرسايل
وفيطت باوقات لها ليس تختفي ... على كل ذي قلب من الله واجل
فحافظ عليها في اداء شروطها ... واركانها والواجبات لها تلي
فسارقها قد عد اسوء سارق ... ومن يوفها يوفاه مثل كايل
وواجب عليها في الجماعات انها ... عماد لهذا الدين طوبى لفاعل
اقام لدين الله من قد اقامها ... وهادمها مهدوم دين فقاتل
واخر مفقود من الدين فعلها ... فما بعدها دين لاهل التغافل
جماعتها مشروعة لتوادد ... وانشا سلام بيننا وتواصل
تضاعف فيها عن صلات لواحد ... بخمس وعشرين بنص الدلايل
وجاحدها بالاتفاق كافر ... وعند احمد التكفير للمتساسل
ولا قتل من قبل الدعاية فيها ... بذا قال اهل العلم من كل عامل

المبحث الثاني

أبيات النظم بالتحقيق والتعليق

المطلب الأول: وصف المنظومة وفصولها.

إن منظومة الجواهر في النواهي والأوامر للشيخ محمد بن سيف العتيقي الحنبلي تعتبر من المنظومات الجامعة للأحكام والآداب الشرعية، خاصة في المذهب الحنبلي، حيث عرف الناظم باعتنائه بالمذهب الحنبلي، والمنظومات الحنبلية في هذه الموضوعات قليلة جدًّا، منها "الألفية في الآداب الشرعية[١]" للإمام ابن عبد القوي المرداوي،[٢] وأيضًا للإمام ابن عبدالقوي منظومة أخرى باسم منظومة الآداب الشرعية الصغرى شرحها الإمام الحجاوي[٣] في كتابه " شرح

(١) وهي ٩٨٤ بيتًا، وقد طبعت بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي في دار البشائر – بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

(٢) هو الإمام محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الدمشقي الحنبلي (٦٣٠ – هـ٦٩٩)، فقيه محدث نحوي، من مؤلفاته: عقد الفرائد وكنز الفوائد في الفقه، ومنظومة الآداب الصغرى، ومنظومة الآداب الكبرى، وغيرها. انظر: ابن العماد، عبدالحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، (٧٨٩/٧)، وابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م، (٣٠٨/٤).

(٣) هو الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي (٨٩٥ – ٩٦٨هـ)، مفتي الحنابلة بدمشق، من مؤلفاته: الإقناع لطالب الانتفاع، وزاد المستقنع، وشرح منظومة الآداب الشرعية، وغيرها. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، (٤٧٢/١٠)، والغزي، محمد، النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ابن الغزي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، (١٢٤،١٢٥/١)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد، (٣/ ١١٣٤–١١٣٦).

منظومة الآداب الشرعية"[١]، كما شرحها الإمام السفاريني[٢] بشرح مطول، في كتابه " غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب"[٣]، وأما منظومة "**الجواهر في النواهي والأوامر**" فقد جاءت بألفاظ سلسلة واضحة على بحر الطويل[٤]، وكان فيها من التشبيهات الرائعة والعبارات اللطيفة ما تدل على الحصيلة الأدبية للناظم، بجانب ما يتمتع به من فقه وعلم، ودعوة للهمة العالية في طلب العلم ونصرة الدين وإعلاء كلمته، والدفاع عن بيضته والذود عن حياضه.

وأما عدد أبيات منظومة الجواهر، فهي ٢٤٦ بيتًا، احتوت على معان وفصول متنوعة، فبدأ الناظم – رحمه الله – بمقدمة يشحذ فيها الهمم لطلب العلم، والتنافس في الطاعات، وبعدها بين أهمية السير على الصراط المستقيم، ثم تكلم

---

(١) وهي ١٨٥ بيتًا، شرحها الإمام الحجاوي شرحًا كافيا وافيا في مجلد مطبوع. انظر: الحجاوي، موسى، شرح منظومة الآداب الشرعية، دار النوادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

(٢) هو الإمام محمد بن أحمد السفاريني (١١١٤هـ- ١١٨٨هـ)، صاحب التآليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة، من مؤلفاته: شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، وبغية النساك في أحكام السواك، وغيرها. انظر: الحسيني، محمد خليل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (٣١،٣٢/٤)، والكتاني، محمد عبدالحي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، (١٠٠٣/٢).

(٣) وقد حقق الكتاب في ست رسائل جامعية، وطبع في دار البشائر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

(٤) كما في البيت:

طَويلٌ لَهُ دُونَ البُحورِ فضائل ** فَعُوْلُنْ مَفَاْعِيْلُنْ فَعُوْلُنْ مَفَاْعِلُ.

ولبحر الطويل وزن واحد فقط:

فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ ** فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ

عن أهمية الإيمان، وإثبات جميع صفات الله تعالى من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه، وأن القرآن كلام الله حروفه ومعناه، وأن الله يُرى في الآخرة، والتسليم بالقدر خيره وشره، وأن الإيمان كما هو اعتقاد أهل السنة و الجماعة: اعتقاد وقول وفعل، يزيد وينقص، وبعد ذلك، تكلم الناظم رحمه الله عن أركان الإسلام الخمسة، وبعدها عن الآداب العامة، ومنها: حقوق الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى اليتيم، والتحلي بالأخلاق الكريمة، والابتعاد والحذر من الفحشاء والرذيلة، ثم حث على أهمية حفظ القرآن والعمل به، وإكرام العلماء، وإكرام الضيف والجار، وحسن الخلق، وإنفاق المال في الخيرات والصدقات، ثم ختم هذه المنظومة المباركة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنّ خيرية هذه الأمة بامتثالها للأوامر، واجتنابها للنواهي، وضرورة قتال كل من خرج عن طاعة الله، وكان من المفسدين، وبهذه الخصال الحميدة والأوامر الربانية يُنال المجد الرفيع، وتُكتسب المعالي السامية.

المطلب الثاني: أبيات النظم مع التحقيق والتعليق.

إن منظومة "الجواهر في النواهي والأوامر" تطرقت إلى موضوعات مهمة ومتنوعة، والذي يخصنا في هذا البحث، وأريد أن أسلط الضوء عليه، بالتحقيق والتعليق، ما يتعلق بالأحكام الفقهية، وبالأخص ما يتعلق بأحكام " الصلاة"، وهي ١٤ بيتًا، جعلها الناظم في فصل بعنوان " **فِي بَيانِ أَرْكانِ الإِسْلامِ وَأَنَّ الصَّلاةَ ثانِيَةُ الأَرْكانِ**" وهذا بعد أن بين أول أركان الإسلام، وهو الشهادة، وما يتعلق بها من مسائل الإيمان، وسأورد في هذا المطلب الأبيات المختارة مع بيان اختلاف النسخ، وإظهار النص المختار المحقق.

- **الأبيات المختارة مع التحقيق:**

فَصْلٌ فِي بَيانِ أَرْكانِ الإِسْلامِ وَأَنَّ الصَّلاةَ ثانِيَةُ الأَرْكانِ[1]

(١) في (ج): فصل في أن الصلاة ثانية الأركان.

١. وَأَرْكانُ هَذَا الدينِ يَا صَاحِ خَمْسَةٌ[١] أَتَتْ فِي صِحَاحِ النَّقْلِ عَنْ كُلِّ ناقِلِ
٢. رَواهَا[٢] البُخاري في الصَّحيحِ ومُسْلم وَكُلِّ إِمـــامٍ عُمْـــدَةٍ للأَماثِـــلِ
٣. فَمِنْ بَعْدِ[٣] تَوْحِيدِ الإلهِ فَريضَـــة هِي الصَلواتُ[٤] الخَمْسُ أَعْلَا الفضائِلِ
٤. وَفِي لَيلَةِ الإسْراءِ قَدْ كانَ فَرْضُها على خَيْرِ خَلْقِ اللهِ خَتْمِ الرَّسائِلِ
٥. وَنِيطَتْ[٥] بَأَوْقاتٍ لها لَيْسَ تَخْتَفِي عَلى كُلِّ ذِي قَلْبٍ مِنَ[٦] اللّهِ وَاجِلِ
٦. فَحافِظْ عَلَيْهَا فِـي أَدَاءِ شُروطِهـــا وَأَرْكَانِهـــا، وَالواجِبـــاتُ لَها تَلِي
٧. فَسارِقُها قَدْ عُدَّ أَسْوَءَ[٧] سَـــــارِقٍ وَمَـــنْ يُوفِهـــا يُوفَ لَهُ مِثْلَ كَائِلِ
٨. وَوَاظِبْ[٨] عَلَيْهَا فِي الجَماعاتِ إنَّها عَمادٌ لِهَـــذا الدِّينِ طُوبَـــى لِفاعِلِ
٩. أَقَامَ لِدينِ[٩] اللهِ مَن قَدْ أقامهـــــا وهادِمُها مَهْدُومُ دِينٍ[١٠] فَقاتِـــلِ
١٠. وَآخِرُ مَفْقُودٍ مِنَ الدينِ فِعْلُها[١١] فَمَا بَعْدَها دِيـــنٌ لِأَهْلِ التَّغافُلِ[١٢]
١١. جَماعَتُها مشروعـــةٌ لِتَوادُدٍ[١٣] وإِفْشَا سَلامٍ بَيْنَنَـــــا وَتَواصُلِ[١٤]
١٢. تُضَاعَفُ فِيها عَنْ صَلاةٍ لِواحِدٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنَـــصٍّ الدَلائِلِ
١٣. وَجَاحِدُهَا بِالاتِّفـــاقِ فَكافِـــرٌ وَعَنْ أَحْمَدَ التَكْفيـــرُ لِلْمُتَكاسِـــلِ
١٤. وَلا قَتْلَ مِنْ قَبْلِ الدِّعايَةِ فِيهِمَا بِذَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ[١٥] مِنْ كُلِّ عَامِلِ

---

(١) في (ج): وأركان الإسلام يالأخ خمسة.
(٢) في (أ) و(ج): رواه.
(٣) في (ج): فمنها.
(٤) في (ج): الصلاة.
(٥) في (ج): وخصت.
(٦) في (أ): عن.
(٧) في (ج): وسارقها قد عدّ في سوء.
(٨) في (د): وواجب.
(٩) في (ج): أقام دين.
(١٠) في (ج): مهدوم عزّ.
(١١) في (ج): فعالها.
(١٢) في (ج): فما بعد دين لساه وغافل.
(١٣) في (ج): مشروعة للتوادد.
(١٤) في (ج): بينهم والتواصل.
(١٥) في (ج): بذا قال أهل الدين من كل كامل.

- **الأبيات المختارة مع التعليق:**

بعد بيان النص المختار في المطلب السابق، أذكر في هذا المطلب الأبيات المختارة مع التعليق على كل بيت، بما يظهر المراد منه، ويوضح مقصده.

فَصْل فِي بَيانِ أَرْكانِ الإِسْلامِ وَأَنَّ الصَّلاةَ ثانِيَةُ الأَرْكانِ.

التعليق:

تكلم الناظم في هذا الفصل عن الركن الثاني من أركان الإسلام، وأن الصلاة من أركان الدين ومبانيه العظام، وأنها ثاني أركان الإسلام، فمن أقامها أقام الدين، ومن هدمها هدم الدين، ومن علامة إقامتها وإحيائها الالتزام بأوقاتها وفعلها في الجماعات.

وَأَرْكانُ هَذَا الدينِ يَا صَاحِ خَمْسَةٌ ... أَتَتْ فِي صِحَاحِ النَّقْلِ عَنْ كُلِّ ناقِلِ
رَواهَا البُخاري في الصَّحيحِ ومُسْلم ... وَكُلِّ إِمـــــامٍ عُمْـــــدَةٍ للأَماثِــلِ
فَمِنْ بَعْدِ تَوْحِيدِ الإلــهِ فَريضَـــــة ... هِي الصَلواتُ الخَمْسُ أَعْلَا الفضائِلِ

التعليق:

إنّ دينَ الإسلام مبنيٌّ على خمسة أركان، كما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه عند البخاري ومسلم، وغيرهما من أئمة الحديث " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ."[1]، فأول أركان الإسلام شهادة التوحيد المقترنة

(١) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، رقم الحديث: ٨، (١١/١)، ومسلم، القشيري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: ٢١، (٤٥/١)، والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م، باب ما جاء بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: ٢٦٠٩، (٣٠١/٤)، والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم الحديث: ٥٠٠١، (١٠٧/٨).

بالإقرار بنبوة ورسالة النبي محمد- صلى الله عليه وسلم، وبعدها الصلوات الخمس، فهي أفضل الأعمال وأعلاها عند الله، وأفضل ما يتقرب به المرء إلى ربه، كما جاء في الحديث القدسي الصحيح " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ."(١)

وَفِي لَيلَةِ الإسْرَاءِ قَدْ كانَ فَرْضُها على خَيْرِ خَلْقِ اللهِ خَتْمِ الرَّسائِلِ

التعليق:

وقد فرضت الصلوات الخمس حين عرج بالنبي- صلى الله عليه وسلم- في ليلة الإسراء كما جاء في حديث الإسراء الطويل "...ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ..، - حتى قال: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلاَةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاَةً."(٢)

فمن كرم الله تعالى أنه جعلها خمس صلوات بالأفعال، وأعطانا أجر خمسين صلاة بالثواب، فلنتفكر بالكرم الرباني، ولنشكر العطاء الرحماني.

ومن عظم منزلة الصلاة عند الله تعالى أنه لم يفرضها في الأرض، كبقية الأحكام، وإنما عرج بالنبي -صلى الله عليه وسلم- إليه، ففرض عليه الصلاة، لبيان عظم أمرها، ورفعة مكانتها، وأنها تعلو على كل الفرائض.

وَنِيطَتْ بِأَوْقاتٍ لها لَيْسَ تَخْتَفِي عَلى كُلِّ ذِي قَلْبٍ مِنَ اللّهِ وَاجِلِ

التعليق:

وهذه الصلوات الخمس خُصّت بخمسة أوقات في اليوم والليلة، لا يجوز تأخير الصلاة عنها دون عذر، كما يجب على كل مسلم أن يعلمها، وإليك بيان أوقاتها:

---

(١) انظر: رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم الحديث: ٦٥٠٢، (١٠٥/٨).

(٢) انظر: متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم الحديث: ٣٤٩، (٧٨/١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم الحديث:٢٥٩، (١٤٥/١).

١- **الظهر**: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، غير ظل الزوال.

٢- **العصر**: وينقسم إلى وقتين، وقت اختيار: من بعد انتهاء وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت ضرورة: من بعد انتهاء وقت الاختيار حتى غروب الشمس.

٣- المغرب: من غروب الشمس حتى يغيب الشفق الأحمر.

٤- **العشاء**: وينقسم إلى وقتين، وقت اختيار: من بعد غياب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، ووقت ضرورة: من بعد ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر.

٥- الفجر: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

كما يحرم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة بلا عذر، وتكون الصلاة فيه أداء لا قضاء. (١)

فالمؤمن صاحب القلب الخاشع يحافظ على الصلوات الخمس في أوقاتها، ولا يتهاون في أدائها، أو يفرط في تضييع وقتها.

فَحافِظْ عَلَيْهَا فِي أَدَاءِ شُروطِها وَأَرْكَانِها، وَالواجِباتُ لَها تَلِي

التعليق:

إنّ الصلاة تحتوي على شروط(٢) وأركان وواجبات،(٣) يجب الإتيان بها جميعًا، ومن يخلّ بشيء منها متعمدًا دون عذر تعتبر صلاته باطلة، كما أنّ بها

---

(١) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١/١٤٠ -١٤٣)، و البهوتي، منصور بن يونس، عمدة الطالب لنيل المآرب، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، (١/٦٥)، والرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، (١/٣٠٨-٣١٣).

(٢) وهي تكون قبل العبادة، ومفردها شرط، والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: شرح الكوكب المنير، فصل خطاب الوضع، (١/٤٥٢).

(٣) وهي ما تكون في ماهية العبادة.

سننًا، من أداها زادت في حسن صلاته وكمالها، ومن أخل بها، نقصت من أجرها وفضلها.

فأما شروط الصلاة، فهي:

١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- التمييز (لا تجب عليه، لكن تصح منه). ٤- الطهارة. ٥- دخول الوقت. ٦- ستر العورة مع القدرة. ٧- اجتناب النجاسة. ٨- استقبال مع القدرة. ٩- النية.

وأما الأركان، فلا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا:

١- القيام في الفرض. ٢- تكبيرة الإحرام. ٣- قراءة الفاتحة مرتبة. ٤- الركوع. ٥- الرفع من الركوع. ٦- الاعتدال قائمًا. ٧- السجود. ٨- الرفع من السجود. ٩- الجلوس بين السجدتين. ١٠- الطمأنينة في كل الصلاة: وهو السكون، وإن قل، بعد الحركة في كل ركن فعلي. ١١- التشهد الأخير. ١٢- الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين. ١٣- التسليمتان. ١٤- ترتيب الأركان.

وأما الواجبات، فلا تبطل بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلًا:

١- التكبير لغير الإحرام. ٢- قول: سمع الله لمن حمده. ٣- قول: ربنا ولك الحمد. ٤- قول: سبحان ربي العظيم "مرة في الركوع". ٥- قول: سبحان ربي الأعلى "مرة في السجود". ٦- قول: رب اغفر لي "مرة بين السجدتين". ٧- التشهد الأول. ٨- الجلوس للتشهد الأول.

وأما السنن، فلا تبطل بترك شيء منها، ولو عمدًا، ويباح السجود لتركها سهوًا، وتنقسم إلى قولية وفعلية، وهي كثيرة، نذكر بعضًا منها، فالسنن القولية:

١- دعاء الاستفتاح " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

٢- التعوذ. ٣- البسملة. ٤- قول: آمين. ٥- قراءة سورة بعد الفاتحة. ٦- الجهر بالقراءة للإمام، ويكره للمأموم، ويخيّر المنفرد. ٧- قول " ربنا ولك الحمد"

للجميع، ويزيد الإمام والمنفرد بعد التحميد " ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد". ٨- الزيادة على مرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي. ٩- الصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام. ١٠- البركة عليه وعليهم. ١١- الدعاء بعده.

والسنن الفعلية، كثيرة، نذكر منها:

١- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه. ٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى. ٣- النظر إلى موضع السجود. ٤- تفرقته بين قدميه قائمًا. ٥- قبض ركبتيه بيديه في ركوعه. ٦- البداءة في سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه. ٧- المجافاة بين الأعضاء. ٨- الإشارة بسبابته عند ذكر الله تعالى. ٩- افتراش قدميه بين السجدتين، وفي التشهد الأول. ١٠- التورك في التشهد الثاني من الصلاة التي فيها تشهدان. ١١- التفاته يمينًا وشمالًا في تسليمه.[١]

فَسارِقُها قَدْ عُدَّ أَسْوَءَ سَارِقٍ وَمَنْ يُوفِها يُوفَ لَهُ مِثْلَ كَائِلِ

التعليق:

وفي هذا البيت خصّ الناظم – رحمه الله – ركن الطمأنينة بالإشارة إليه، لأهميته في جميع الصلاة، فمن ترك الطمأنينة في صلاته: بطلت صلاته، ويعتبر مسيئًا في صلاته، ومن ذلك ما جاء في حديث " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ – ثَلاَثًا، فَقَالَ:

---

(١) انظر: عمدة الطالب، البهوتي، (٧٤/١)، والكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (٣٣/١-٣٨).

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا."(١)

وقد نبّه الناظم – رحمه الله – إلى حديث النبي– صلى الله عليه وسلم– في الرجل المُسْرِعِ في صلاته، وتشبيهه بالسارق، حيث قال صلى الله عليه وسلم : أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا، أَوْ قَالَ: لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ".(٢)

لذا كان لزامًا على المسلم أن يحافظ على صلاته، بتوفر جميع شروطها، وإقامة أركانها، وأداء واجباتها، ويزيد عليها من السنن القولية والفعلية، دون الإخلال بها، أو التقصير في أدائها، حتى ينال كمال الأجر من الله سبحانه وتعالى، وحتى لا ينطبق عليه وصف السرقة بإفساده للطمأنينة والإخلال بها.

---

(١) انظر: متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم الحديث:٧٥٧، (١٥٢/١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث: ٤٥، (٢٩٧/١).

(٢) انظر: ابن حنبل، أحمد، رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، رقم الحديث: ٢٢٦٤٢، (٣١٩/٣٧)، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، كتاب الصلاة، باب إتمام السجود والزجر عن انتقاصه وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقا أو هو سارق من صلاته، رقم الحديث: ٦٦٣، (٣٣١/١)، وابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم الحديث: ١٨٨٨، (٢٠٩/٥)، وإسناد صحيح.

وَوَاظِبْ عَلَيْهَا فِي الجَماعاتِ إنَّها عَمادٌ لِهَذا الدِّينِ طُوبَى لِفاعِلِ

التعليق:

تجب المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة، ولأنها عماد الدين، لحديث بِلَالِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَأَلَهُ فَقَالَ: "الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ"(١)، واجتماع الناس لها، فيه إظهار لعزة المسلمين، ووحدتهم وقوتهم، ومن أدلة وجوبها، قول الله تعالى (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (سورة البقرة، آية: ٤٣)، وقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) (سورة النساء، الآية:١٠٢)، وحديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه- في بيان أركان الإسلام أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له حين بعثه إلى اليمن" فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ."(٢)، وحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ"(٣)، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ

---

(١) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٣٠٨/١)، وهو مرسل، رجاله ثقات.

(٢) انظر: متفق عليه، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٩٥، (١٠٤/٢)، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث: ٢٩، (٥٠/١).

(٣) انظر: رواه مسلم، صحيح مسلم، باب صلاة الجماعة في المسجد الذي يؤذن فيه، رقم الحديث: ١٤٣٢، (١٢٤/٢).

آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ."[1]

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب صلاة الجماعة، وأنها لا تسقط ولا تترك إلا بعذر، كما أنّ وجوب صلاة الجماعة تعتبر من مفردات الحنابلة، كما قال ناظم المفردات:

في كل فرض تجب الجماعة وقال باشتراطها جماعة[2]

فليحرص المسلم على محافظته على الصلوات الخمس، وفعلها في الجماعة، لينال الأجر العظيم من الله تعالى.

أَقَامَ لِدينِ الله مَن قَدْ أقامها وهادِمُها مَهْدُومُ دِينٍ فَقاتِلِ

التعليق:

إقامة الصلاة تعتبر من شعائر الدين، ومن أقامها أقام الدين، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم– يوصي أصحابه وسراياه بعدم الإغارة على بلد حتى يتأكدوا من عدم إقامتهم لشعيرة الصلاة والأذان، كما جاء في حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– حين قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ "[3]، وحديث ابن

---

(١) انظر: متفق عليه، واللفظ لمسلم، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم الحديث: ٢٤٢٠، (١٢٢/٣)، ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث: ٢٥٢، (٤٥٠/١).

(٢) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ومن كتاب الصلاة، ومن باب صلاة الجماعة، (٢٣٩،٢٤٠/١)، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، (٢٦٥/٤).

(٣) انظر: رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، رقم الحديث: ٩، (٢٨٨/١).

عمر –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".(١) فالصلاة تحفظ دين المرء كما تحفظ نفسه، فهي الفارق بين المسلم والكافر، كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمِ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ".(٢)

فحافظ على صلاتك أيها المسلم، واحذر من هدمها، فهي قوام لدينك، وثبات لإيمانك.

وَآخرُ مَفْقُودٍ مِنَ الدينِ فِعْلُها فَمَا بَعْدَها دِينٌ لِأَهْلِ التَّغافُلِ

التعليق:

إن فقدان الصلاة وتركها يعتبر آخر شيء يفقد من الدين، وهذا عام في الأفراد والمجتمعات للحديث: " لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ."(٣) فهي آخر ما يفقد من الدين، فإذا فقدت دل ذلك على غفلة المرء وإعراضه عن أوامر ربه عز وجل.

جَمـاعَتُها مشروعةٌ لِتَوادُدٍ وإِفْشَـا سَلامٍ بَيْنَنَا وَتَواصُلِ

---

(١) انظر: متفق عليه، رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، رقم الحديث: ٢٥، (١٤/١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث: ٣٦، (٥٣/١).

(٢) انظر: رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم الحديث: ٢٦٢١، (٣٠١/٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم الحديث: ٤٦٣، (٢٣١/١)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: رواه أحمد، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث: ٢٢١٦٠، (٤٨٥/٣٦)، وصحيح ابن حبان، رقم الحديث:٦٧١٥، (١١١/١٥).

التعليق:

وإنّ من حِكَمِ وجوب صلاة الجماعة أنها تورث التوادد والمحبة بين المصلين، حيث يلتقون خمس مرات كل يوم وليلة، فيسلمون على بعضهم، ويفشون المحبة فيما بينهم، فتصبح قلوب المسلمين مجتمعة على الطاعة، محبة للخير، ليس فيها حسد أوغلّ.

تُضَاعَفُ فِيها عَنْ صَلاةٍ لِواحِدٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنَصِّ الدَلائِلِ

التعليق:

إنّ أجر صلاة الجماعة يفضل أجر الفرد بخمس وعشرين درجة، والدليل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا"[1]، فهنيئا لمن حافظ على صلاة الجماعة، وكان من أهلها.

وَجَاحِدُهَا بِالاتِّفاقِ فَكافِرٌ وَعَنْ أَحْمَدَ التَكْفيرُ لِلْمُتَكاسِلِ

وَلا قَتْلَ مِنْ قَبْلِ الدِّعايَةِ فِيهِمَا بِذَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ كُلِّ عَامِلِ

التعليق:

ومن هجر الصلاة نكرانًا وجحودًا، حكم بكفره اتفاقا، للإجماع[2]، ولقول النبي –صلى الله عليه وسلم– " إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمِ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ

---

(١) انظر: رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم الحديث: ٢٣٤٥، (٤٤٩/١).

(٢) انظر: ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، كتاب الصلاة، أبواب الإجماع في الصلاة، (١١٩/١).

كَفَرَ"[1]، أما إنْ تركها تكاسلًا، ودعاه الإمام ولم يرجع للصلاة فإنه يُحكم بكفره ويُقتل ردة – نسأل الله العفو والعافية – وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو معتمد مذهب الحنابلة، ومن المفردات، كما قال ناظم المفردات:

وتارك الصلاة حتى كسلا يقتل كفرًا إن دعي وقال: لا[2]

لذا لا ينبغي التساهل بترك الصلاة، وعلى المسلم العاقل أن يحافظ على الصلاة ويعتاد عليها، ويأمر أهله ويحثهم على المحافظة عليها، لقول الله تعالى: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا) (سورة طه، الآية: ٢٠)، حتى تكون الصلاة جزءًا من حياة المسلم، لا يستطيع التخلي عنها، ولا يتركها لأي شبهة، أو شهوة.

ومن الحكمة الضرورية في هذه المسألة عدم التسرع بالحكم على تارك الصلاة بالكفر، بل يُستتاب، ويُسأل، فربّما كان جاهلًا فيُعلّم، أو صاحب شهوة فيتوب، أو شبهة فتكشف عنه وتزول، وهذا من كمال الشريعة، حيث إنها ترغب الناس بالرجوع إلى الحق والإنابة إلى ربهم.

**

(١) انظر: رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم الحديث: ٢٦٢١، (٣٠١/٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، ورواه النسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم الحديث: ٤٦٣، (٢٣١/١)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: المنح الشافيات، البهوتي، ومن كتاب الصلاة، (٢٠٣/١)، والإنصاف، المرداوي، كتاب الصلاة، (٣٨/٣).

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

النتائج:

١- بيان ترجمة عالم من علماء الحنابلة، لم يُخدم تراثه من قبل.

٢- إثبات صحة نسبة النظم لصاحبه، وبيان خطأ من نسبه لغيره.

٣- تحقيق نص النظم وضبطه، مع بيان فوارق النسخ.

٤- بيان أحكام الصلاة التي ذكرت في النظم، مع الاستدلال عليها من كتب الحنابلة.

التوصيات:

١- الاهتمام بتراث العلماء، والحرص على إظهاره، وتحقيقه، وإحيائه.

٢- البحث في نوادر المخطوطات، واستخراج المفيد منها.

٣- دراسة المنظومات الفقهية، وأثرها في تسهيل المعلومات وتيسيرها، حفظًا وفهمًا.

وفي ختام هذا البحث، وبيان أهمية المنظومة وناظمها، وفضل الصلاة، وعظمها في الشريعة الإسلامية، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لخدمة التراث الإسلامي والعلماء الربانيين، مع بيان الدرر الكامنة، واستخراج الفوائد الغامرة، وأسأله أن يبارك في هذا البحث، وينفع به.

والحمد لله رب العالمين،،،

قائمة المراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٦- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧- البهوتي، منصور بن يونس، عمدة الطالب لنيل المآرب، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٨- البهوتي، منصور بن يونس، المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

١٠-الجبوري، عبدالله، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٩٧٤م.

١١-الجاسر، حمد بن محمد، معجم قبائل المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٢-ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٣-ابن حميد، محمد بن عبدالله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

١٤-ابن حنبل، أحمد، رواه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٥-الحربي، عاتق بن غيث، نسب حرب، الطبعة الثالثة، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع – مكة المكرمة، ١٩٨٤م.

١٦-ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

١٧-ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٨-ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٩-الدحيان، عبدالله الخلف، المسائل الفقهية، الجديد النافع –الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٢٠-الرديعان، حسّان، منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل، مكتبة فهد العريفي – حائل، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢١-الرديعان، حسّان، فهارس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل، دارة الملك عبد العزيز– الرياض، ١٤٣١هـ.

٢٢-الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٣-الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية – الكويت،١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.

٢٤-السفاريني، محمد بن أحمد، الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، محمد أحمد السفاريني، الطبعة الأولى، الكويت.

٢٥-السعيد، متعب، أنساب الأسر النجدية المتحضرة في الكويت، مكتبة آفاق – الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.

٢٦-ابن سند، عثمان، سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد، مطبعة بمبي – الهند، ١٣١٥هـ.

٢٧-ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٢٨-الشمري، أحمد بن برجس، أعلام في الكويت والجزيرة العربية، مكتبة آفاق – الكويت، ٢٠٠٥م.

٢٩-الطوفي، سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٠-ابن فارس، أحمد القزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣١-الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٢-القونوي، قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣٣-ابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣٤- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٥-الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٣٦-ابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ . ١٩٣٧م.
٣٧-المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م.
٣٨-المزيني، أحمد، أنساب الأسر والقبائل في دولة الكويت، ذات السلاسل – الكويت، ١٩٩٤م.
٣٩-مسلم، القشيري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٤٠-المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٤١-النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٤٢-ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

* * *